(4 باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود قال الله جل ثناؤه { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم })